

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

د. علي بابكر (*)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له . والصلاة والسلام على نبينا محمد صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله جاءنا بخيري الدنيا والآخرة، ما من خير إلا وأمرنا به وما من شر إلا وحذرنا عنه، فهو قدوتنا وأسوتنا وطريقنا إلى الجنة إن شاء الله .

أما بعد:

إن من متطلبات صيانة المجتمع وحمايته من التفكك والتشتت والانهيار، هو المحافظة على كيان الأسرة وحماتها، وذلك لا يتم إلا بالمحافظة على المؤسسة الزوجية، التي هي رأس هذه الأسرة، وعماد المجتمع، ومدير هذه المؤسسة هو الزوج، وهو الذي يتحمل عبء القيام بكل شأنها، فيجب أن تكون له القوامة التي بها يدير الأمور، ويسوس أفراد هذه المؤسسة الزوجية. فحق تأديب الزوجة هو حق منحه الشريعة الإسلامية، وأغلب التشريعات الوضعية المستقاة من الشريعة الإسلامية للزوج، لتأديب زوجته التي ظهرت منها علامات النشوز في بداياتها قبل

(*) .

أن تستفحل، محافظةً علي هذه المؤسسة الزوجية من التفكك والانحيار، لكن هذا الحق في التأديب الذي منحه هذه التشريعات للزوج، لم تتركه له ليمارسه بإطلاقه وعلي هواه، بل وضعت له حدوداً و ضوابط معينه ينبغي أن يسير عليها، ولا يخرج منها، وإلا وقع في المحذور وسئل جنائياً عن نتائج فعله، فحق التأديب له مراحل يجب علي الزوج أن يتبعها ، وأهمها وأخطرها مرحلة الضرب، والتي وضعت لها هذه التشريعات حدوداً وضوابط كثيرة ، أهمها : ألا يكن الضرب مبرحاً، وألا يكسر عظاما، ولا يشق جلدا، وألا يقع علي الوجه، وسوف أتناول هذه المسائل في عدة محاور، من أهمها: مراحل تأديب الزوجة، حدود التأديب، حكم التأديب، آراء الفقهاء في التأديب المفضي إلي جناية . نسأل الله التوفيق والسداد هو ولي ذلك والقادر عليه .

هيكل البحث:

ويشتمل علي مقدمة ومبحثين، وخاتمة تحتوي علي نتائج وتوصيات، وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه. ويشتمل علي ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق والتأديب والإسراف، في اللغة والاصطلاح: ويشتمل علي ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح.

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

الفرع الثاني: تعريف التأديب في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: تعريف الإسراف في اللغة والاصطلاح:

المطلب الثاني: مراحل تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي، والإسراف

والتجاوز فيه. وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: الوعظ والإرشاد .

الفرع الثاني: الهجر في المضجع.

الفرع الثالث: الضرب والإسراف والتجاوز فيه .

المطلب الثالث: حكم الضرب.

المطلب الرابع: حدود الضرب في التأديب والإسراف والتجاوز فيه.

المطلب الخامس: آراء الفقهاء في تجاوز حدود الضرب عند النشوز إذا أفضى إلي

جناية.

المطلب السادس: ترك الضرب أفضل .

المبحث الثاني: حق تأديب الزوجة في القانون، والإسراف والتجاوز فيه ، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: كون الفعل وسيلة مشروعة لاستعمال الحق .

المطلب الثاني: حق تأديب الزوجة في القانون والإسراف والتجاوز فيه.

الخاتمة: وتحتوي علي أهم النتائج والتوصيات .

قائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

ويشتمل علي ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق والتأديب والإسراف في اللغة والاصطلاح:

أ. تعريف الحق (لغة): الحق: نقيض الباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٤٢)¹ وحق الأمر يَحِقُّ وَيُحَقُّ حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت، وأستحقه طلب منه حقه ، وأستحق الشيء، استوجبه².

ب تعريف الحق اصطلاحاً: والحق في الاصطلاح له عدة تعريفات، نكتفي بتعريفين:

¹ سورة البقرة الآية (42).

² لسان العرب، لابن منظور، 59/10 وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2009م ، تحقيق : عامر أحمد حيدر .

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

الأول: أن الحق هو: المركز القانوني الذي يتمتع صاحبه بميزة يستأثر بها ويستطيع أن يفرض احترامها علي الغير¹.

الثاني: الحق هو المصلحة التي يقره القانون²، والمصلحة هي مجموعة المزايا التي يتمتع بها أحد الأفراد، ولا تتحول هذه المصلحة إلي حق إلا إذا اعترف بها القانون وقرر حمايتها³. والمصلحة كذلك ينبغي أن تؤخذ بمعنى نسبي، لأنها ليست واحدة بالنسبة للجميع⁴. فحق التأديب ليس مصلحة لمن يباشره ولكنه مصلحة للأسرة والمجتمع⁵.

يوضح ملم سبق أن التعريفين السابقين للحق يقودان إلي المعنى المطلوب .
المطلب الثاني : تعريف التأديب :

أ. تعريف التأديب (لغةً): أَدَّب: دَرَّب وِعَوَّد، ويقال: أَدَّب فلاناً: دَرَّبَهُ وِعَوَّدَهُ، و تَأَدَّب به: تعلم عليه الأدب، وتَأَدَّب معه أو به: أظهر الخلق الحسن، واستأدبه:

¹ المدخل للعلوم القانونية ، لنعمان مُجَّد خليل جمعة ، ص 317، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، بدون.

² قانون العقوبات ، القسم العام، د.علي عبد القادر فهوجي، ص134، مطبعة الدار الجامعية ، القاهرة ، بدون ، وأنظر ، المدخل للعلوم القانونية ص288.

³ قانون العقوبات، علي عبد القادر فهوجي ص134.

⁴ التعسف في استعمال الحق معياره وطبيعته في الفقه والقضاء ، وفقاً لأحكام القانون المدني المصري ، د مُجَّد شوقي السيد، ص53، المكتبة المصرية العامة للكتب، مصر، بدون .

⁵ شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، للدكتور: محمود نجيب حسني، ص165، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط6، 1989 م .

د. علي بابكر

اتخذه مؤدباً، واستأدبه لولده: اتخذه مؤدباً لولده ، والأدب: العقاب والأدب: تقويم
المسيء¹.

ب . تعريف التأديب (اصطلاحاً) : ورد تعريف التأديب في الاصطلاح بمعنيين،
الأدب، والتأديب. وقيل الأَدَب، اسْم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها
الإنسان في فضيلة من الفضائل² . وجاء في كتاب التعريفات³ : (والتأديب: نوع
مخفف من اللوم أو العقوبة يُراد به الإصلاح⁴ . وهذا التعريف الأخير للتأديب هو
الأقرب لموضوعنا، وذلك لأن الزوج عند تأديب زوجته في بداية نشوزها يبدأ أولاً
باللوم، وهو الوعظ والإرشاد، فإن لم تتراجع عن غيِّها ، انتقل إلى الهجر في
المضجع، فإن لم ترتدع، انتقل إلى الضرب الغير مبرِّح، والمقصد من ذلك كله هو
الإصلاح، كما سنبين لاحقاً إن شاء الله.

المطلب الثالث: تعريف:

أ . تعريف الإسراف في (لغة) : السرف والإسراف مجاوزة الحد، وأسرف في ماله
عجل من غير قصد، وقال بعض الفقهاء: الإسراف ما قصد به عن حق الله.

¹ تكملة المعاجم العربية ، رينهارت بيتر آن دُوزي، 95/1، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 - 2000 م، نقله
إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سليم النعيمي، جمال الخياط .

² عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ليدر الدين العيني، 23/23، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون.

³ للعلامة الجرجاني، ص 34، الناشر: شركة القدس للتصدير، القاهرة، ط1، 2007م ، تحقيق: نصر الدين تونسي .

⁴ معجم اللغة العربية المعاصرة 74/1.

حق. تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

والسرف: ضد الإسراف هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان⁽²⁾. والسرف: تجاوز ما حد لك، والسرف: الخطأ⁽³⁾.

ب. الإسراف في الفقه: هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان⁽⁴⁾.

وجاء في تفسير القرطبي⁽⁵⁾: (الإسراف، التبذير والإفراط، والسرف الغفلة والجهل).

وخص الإسراف بأنه الإبعاد في مجاوزة الحد⁽⁶⁾. والسرف مجاوزة الحد بفعل الكبائر،

الكبائر، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَعْرِفْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ آل عمران: ١٤٧⁽⁷⁾.

¹ لسان العرب لابن منظور الأفريقي 148/9، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 199م .

² معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ص 56، المعهد العالي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1414هـ-1993م ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ت 425هـ، ص407، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ-1992م ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ،

⁷ لسان العرب 149/9، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، 177/4، ط1، 1406هـ-1986، طباعة ذات السلاسل، الكويت.

⁴ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ، ص 56، مفردات ألفاظ القرآن، ص407.

⁵ تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري 111/7، دار الشعب، القاهرة، بدون .

⁶ التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المملوي ، ت 1031هـ ، 61/1، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، لبنان- دمشق، سوريا، ط1، 1410هـ، تحقيق محمد رضوان الداية .

⁷ سورة آل عمران، الآية (147).

د. علي بابكر

والإسراف بصورة أعم هو: تجاوز الحد في كل قول أو فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر⁽¹⁾.

ويتضح مما سبق أن أقرب التعريفات لموضوعنا هو التعريف الأول ، أن الإسراف هو: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان. لأنه تعريف عام غير موضوعي ولذلك التعريف الأخير وهو ذات التعريف الذي اخترناه مع فارق طفيف.

المبحث الثاني

مراحل تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية :

المطلب الأول: الوعظ والإرشاد: وهذه المرحلة هي أول المراحل، ولا تخلو منها حياة أسرة أعضاؤها من البشر لا من الملائكة، فالضعف البشري لا بد أن يثمر بعض الأخطاء الصغيرة المتكررة، أو الكبيرة العارضة. ثم إن الخلائق البشرية قد خلقها الله متفاوتة، ولا بد أن يختلف الزوجان اختلافا ما، في التفكير أو في المزاج أو في الذوق، وهذا مما يولد خلافاً ونزاعاً². إن المنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز³ بالفعل، وتعلن راية العصيان، وتسقط مهابة القوامة، وتنقسم المؤسسة

1 المفردات للأصفهاني، ص407، القاموس الفقهي لسعيد أبو حبيب، ص170.

² تحرير المرأة في عصر الرسالة، لعبد الحليم محمد أبو شقة، 234/5، دار القلم، الكويت، بدون .

³ النشوز : هو الخروج عن الطاعة الواجبة ، كأن منعت الاستمتاع بها ، أو خرجت بلا إذن محل تعلم أنه لا يأذن فيه ، أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ، ومنه إغلاق الباب دونه ، (حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي، علي الشرح الكبير، لأحمد الدردير ، 342/2، دار الفكر، بيروت، لبنان ، بدون .) وقيل هو معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته ، مأخوذ من

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

المؤسسة إلى معسكرين، فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الحد قلما يجدي. ولا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله. لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير، ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانحيار ودمار للمؤسسة

كلها، وتشرد للناشئين فيها¹. لذا جاء العلاج من الشارع الحكيم في قوله ﴿ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ^ط فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤)². وجاء في تفسير هذه الآية: قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون.

والنشوز العصيان من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، ونشزت المرأة استصعبت علي بعلمها، ونشز بعلمها عليها إذا ضربها وجفاها³. وقيل معني قوله تعالي:

النشز وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالَت عما أوجب الله عليها من طاعته، ونشزت المرأة من زوجها، عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته، تركها وجفاها، قال تعالي: (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) (سورة النساء آية 128) (المجموع شرح المهذب 445/6).

¹ في ظلال القرآن، لسيد قطب، 653/2، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط 14، 1415هـ - 1995م.

² سورة النساء الآية 34.

³ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 170/3-171، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، لبنان، بدون.

د. علي بابكر

(وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) أي ترفعهنّ عن مطاوعتكم وعصيانهنّ لكم. ¹ وقوله تعالى: (فَعِظُوهُنَّ) أي بكتاب الله، أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ² قال صلي الله عليه وسلم: (أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ³. وجاء أيضاً في كتاب بدائع الصنائع ⁵: (ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها لكن على الترتيب، فيعظها أولاً على الرفق واللين بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز، فإن نجعت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها، وقيل: يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها، وترك الجماع

¹ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، 37/4، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1994م

² ، الجامع لأحكام القرآن، 171/3.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، 116/4، حديث رقم، (3237)، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (1436)، صحيح مسلم، 1060/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

⁴ الجامع لأحكام القرآن، 17/3، تفسير القرآن العظيم، لأبن كثير، 466/1، دار الحديث، القاهرة، ط6، 1993م.

⁵ في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، 494/2، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ.

حق. تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

والمضاجعة ، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر) ، ومن أمارات النشوز بالفعل، هو أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته ببشاشة وطلاقة وجه، ثم صارت بعد ذلك متجهمة متكزّهة، أو كان من عادتها إذا دخل إليها قامت له وخدمته، ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه، ومن أمارات النشوز بالقول، إذا دعاها لا تجيبه بالتلبية، وإذا خاطبها أو كلمها تخاشنه القول¹ ، والوعظ، التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر، ثم إذا لم يفد الوعظ هجرها². وقيل الموعظة أن يقول لها: ما الذي منعك عما كنت آلفه من برك، وما الذي غيرك، اتقي الله وارجعني إلي طاعتي فإن حقي واجب عليك، ونحو ذلك من عبارات الوعظ³. وجاء في حاشية الشرقاوي⁴ : (إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز، قولاً، كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين، أو فعلاً كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد طلاقة وجه ولفظ، وعظها، لقوله تعالي ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤) بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذراً أو

¹ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي، 448/16، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون .

² الشرح الكبير ، لأحمد الدردير، (بهامش حاشية الدسوقي)، 343/2، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون .

³ المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا النووي ، 449/16.

⁴ علي تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، 285/2، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، بدون .

د. علي بابكر

تتوب عما وقع منها بغير عذر لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج، ... والوعظ يكون بتخويفها بالله عز وجل وبما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها¹. فمتى ما ظهرت من الزوجة أمارات النشوز هذه، وكذلك مثل أن تتناقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة فإنه يعظها فيخوفها الله سبحانه، ويذكرها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها، لقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ)^{2 3}.

إن الوعظ والإرشاد يعتبران من أرقى أساليب التأديب التي ينبغي أن تتبع لمعالجة المخالفات الصغيرة التي تبدر من الزوجة، خاصة في عصرنا هذا، والذي تعتقد الكثير من المجتمعات - خاصة الغربية - فيه علي وجوب مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات وغيرها، بل وتبرز آراء هنا وهناك في بعض المجتمعات المسلمة وتتبنى مثل هذه الآراء لتسير عليها، وتلعب وسائل الإعلام المختلفة دوراً فاعلاً في هذا الأمر، والمرأة جزء من هذه المجتمعات تتأثر بما حولها،

¹ المجموع شرح المهذب 445/16، المهذب، للشيرازي، 97/2.

² سورة النساء الآية 34.

³ المغني والشرح الكبير علي متن المقنع، للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، 163/2، دار

الفكر، بيروت، لبنان، بدون .

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

فكان لابد للزوج أن يكون حاضراً ومواكباً لهذه المتغيرات ويستصحبها عندما يقدم علي تأديب زوجته التي بدرت منها علامات النشوز .

المطلب الثاني: الهجر في المضجع :

فإذا لم تنجح، و سيلة التأديب الأولي، وهي الوعظ والإرشاد، في رد الزوجة الناشز عن موقفها، فليلجأ الزوج إلي الوسيلة التالية، وهي الهجر في المضجع، فقد تلوّن أمثل وأنجع .

يقول سيد قطب في تفسيره¹: (والمضجع موضع الإغراء والجادبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضي أسلحتها التي تعتر بها...علي أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء، إجراء الهجر في المضجع، وهو ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين، ولا يكون هجراً أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً، ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال)². فقد جاء في تفسير قوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها علي فراشها ويوليها ظهره، وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون في رواية، ولا يكلمها

¹ في ظلال القرآن، 2/654.

² في ظلال القرآن، 2/654.

د. علي بابكر

مع ذلك ولا يحدثها¹ ، ... وهذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها، فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصالح وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قبلها. والثاني: (وَاهْجُرُوهُنَّ) من الهجر وهو القبيح من الكلام، أي غلظوا عليهن في القول وضاعوهن للجماع وغيره². وأختلف في كيفية الهجر: ف قيل يهجرها بأن لا يجامعها، ولا يضاجعها علي فراشه، وقيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعتها إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤديها بما يضر بنفسه، ويطل حقه، وقيل: يهجرها بأن يفارقها في المضجع، ويضاجع أخرى في حقها وقسمها، لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة، وحفظ حدود الله تعالي لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع³. فالهجر يختلف باختلاف أحوال النساء، فمنهن من لا يصلح حالها إلا بترك جماعها، ومنهن من يزداد لها في العقوبة، فلا تكثر بترك الجماع، فيتترك لها الحجر، ومنهن من لا يصلح حالها إلا بعدم الكلام، علاوة على ترك الجماع، وكل ذلك جائز رجاء صلاح حال الزوجة وردها عن النشوز⁴. و جاء في المهذب¹: (وإن

¹ تفسير القرآن العظيم ، لأبن كثير ، 466/1، الجامع لأحكام القرآن ، 171/3، روح المعاني 37/4.

² الجامع لأحكام القرآن، 171/3-172، وانظر الكشاف، للزمخشري، 524/1، دار الفكر، بيروت،

لبنان، بدون .

³ بدائع الصنائع 494/2، وانظر: حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير 343/2.

⁴ نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي ، ص126-127.

حق. تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

نشرت مرة ففيه قولان: أحدهما : أنه يهجرها. لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز، فكذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بنشوز مرة.

والثاني: وهو الصحيح أنه يهجرها ويضربها، لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها،...، فأما الهجران، فهو أن يهجرها في الفراش لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله عز وجل: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)² قال: لا تضاجعها في فراشك، وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)³.

نخلص إلى أن الهجر في المضجع يختلف باختلاف وتنوع طبائع النساء وأخلاقهن، فقد يكون وسيلة ناجعة وكافية ترتدع بها بعض النساء، وهذه مسألة ربما تتعلق

¹ للشيرازي 97/2، وأنظر : حاشية الشرقاوي ، لتركيا الأنصاري ، 285/2، والمجموع شرح المهذب 445/16، والمغني والشرح الكبير 163/8.

² سورة النساء الآية 34.

³ أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني، 492/10 دار الفكر، بيروت ، لبنان، بدون، تحقيق عبد العزيز عبد الله بن باز، ومُجَدِّ فؤاد عبد الباقي، . وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ، (واللفظ له) ، 118/16، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ومكتبة الغزالي، دمشق، بدون .

بمدى ميول ورغبة الزوجة للمضجع وفراش الزوج، وقد لا يصلح مع بعض النساء الطامحات المترفعات اللواتي تقل رغبتهن وميوهن للمضجع، وهذه مسائل تتعلق بطبائع البشر، وقد تكون للبيئة في ذلك أثر، فإن صلحت هذه الوسيلة وهذا الأسلوب في كف الزوجة عن جنوحها ونشوزها، فبها ونعمت، وإلا لجأ الزوج إلى الوسيلة الثالثة من طرق التأديب، وهي الضرب غير المبرح، من غير إسراف وتجاوز، والذي سأتناوله إن شاء الله، في الفرع التالي

المطلب الثالث: الضرب غير المبرح :

إذا سلك الزوج الطريقتين المذكورين، الوعظ والإرشاد، والهجر، ولم تجديا ولم تكن هناك أي وسيلة أخرى، وتعذّر عليه معالجة نشوز زوجته، فقد أباح الشارع له الانتقال إلى المرحلة الثالثة من مراحل التأديب، وهي الضرب غير المبرح، وهذه المرحلة لا تصل إليها ولا تصلح لكثير من النساء، ولا يلجأ إليها كثير من الأزواج كوسيلة ناجعة للتأديب، ويتفاوت استخدامها وفقاً لاختلاف أحوال النساء، واختلاف البيئات والمجتمعات والثقافات. وهذه المرحلة ليس المقصود منها التشفي من الزوجة، ولا إذلالها وإرغامها قسراً وإجبارها علي وضع لا ترضاه، بقدر ما المقصود هو التأديب بأسلوب رقيق، رحمةً بها، وهو اختيار الرحيم جل وعلا وهو أدري بصفات خلقه .

يقول سيد قطب رحمه الله: (...واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعديماً للانتقام والتشفي. ويمنع أن يكون إهانة للإذلال

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

والتحقير، ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام علي معيشة لا ترضها .. ويحدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المرئي، كما يزاوله الأب مع أبنائه، وكما يزاوله المرئي مع تلميذه ، وحين لا تجدي الموعظة ولا يجدي الهجر في المضجع. لا بد أن يكون هذا الانحراف من نوع آخر، ومن مستوى آخر، لا تجدي فيه الوسائل الأخرى ، وقد تجدي فيه هذ ه الوسيلة. وشواهد الواقع والملاحظات النفسية علي بعض أنواع الانحراف، تقول: إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين، وإصلاح سلوك صاحبه.. وإرضائه .. في الوقت ذاته،... فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيماً، وترضى به زوجاً، إلا حين يقهرها عضلياً، وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو الذي قد يحتاج إلي هذه المرحلة الأخيرة، ليستقيم، ويُتقي علي هذه المؤسسة الخطيرة). ففي قوله تعالي ﴿وَالنِّسَاءُ نَجَافُونَ نَسْوَهُنَّ بِفِعْظِهِنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤)¹ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها علي توفيقه . والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ؛ فإن المقصود منه الإصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلي الهلاك

¹ سورة النساء الآية 34.

وجب الضمان¹. وقيل في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤)² نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وذلك أنّها نشزت عليه فلطمها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم تستعدي، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤) أي مسلّطون على تأديب النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض³.

وقد أبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النشوز قبل استفحالها، وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها، فور تقريرها وإباحتها. وتولي الرسول صلي الله عليه وسلم بسنته العملية في بيته مع أهله، وبتوجيهاته الكلامية علاج الغلو هنا وهناك، وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة⁴: حيث جاء في تفسير القرآن العظيم في تفسير قوله تعالى: (وَاضْرِبُوهُنَّ) ، سئل النبي صلي الله عليه وسلم: ماحق امرأة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب

¹ الجامع لأحكام القرآن، 3/172، روح المعاني، 4/37، تفسير القرآن العظيم 1/466، الكشاف، 1/524، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، 2/520، بيروت، لبنان، ط 1993 م.

² سورة النساء آية 34.

³ الكشاف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن إبراهيم الثعلبي، (المتوفى: 427هـ)، 3/302، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م، تحقيق: الإمام بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير أساعدي.

⁴ في ظلال القرآن 2/655.

حق. تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت¹، وقال النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع: "واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرّح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"²، وقيل: ضرباً غير مبرح، يعني غير مؤثر، قال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها شيئاً، وقال صلي الله عليه وسلم: "لا تضربوا إماء الله" فجاء عمر رضي الله عنه إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: زئرت النساء علي أزواجهن فرخص رسول الله صلي الله عليه وسلم في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلي الله عليه وسلم، نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن، ليس أولئك بخياركم"³،⁴ وجاء في كتاب أحكام القرآن⁵: (...والرجال والنساء لا يستون في

¹ أخرجه أبو داود في سننه ، 446/3، حديث رقم (2142) .

² رواه الإمام أحمد في مسنده ، 300/34، حديث رقم (20695) . مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1421 هـ - 2001 م ، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون.

³ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، 498/7، حديث رقم (14781) .

⁴ تفسير القرآن العظيم /1 /466، الكشاف ، 525/1، وانظر: زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين بن الجوزي، 121/2، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1987م، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، السعيد بن بسيوني زغلول.

⁵ لأبي بكر بن عربي ، 536/1، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون ، تحقيق :محمد عبد القادر عطا . وانظر حاشية الصاوي علي تفسير الجلالين ، للشيخ أحمد الصاوي المالكي ، 289/1، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، ط1993م .

د. علي بابكر

ذلك -أي التأديب- فإن العبد يتجرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء، بل من الرجال ما لا يقيمه إلا الأدب، فإذا عَلِمَ ذلك الرجل فله أن يؤدّب، وإن ترك فهو أفضل .

وللزواج أن يضرب المرأة علي أربع خصال وما هو في معني الأربع :

- 1- ترك الزينة، والزواج يريدّها. 2- وترك الإجابة إذا دعاها إلي فراشه .
- 3- \ ترك الصلاة، في رواية والغسل .4- الخروج من البيت إلا لعذر شرعي .5-
- وقيل له أن يضربها متى ما أغضبته. فعن أسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنه ما قالت : كنت رابعة أربعة نسوة عند الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه ، فإذا غضب علي واحدة منا ضربها بعود المشجب¹ حتى يكسره عليها . ولا يخفى أن تحمّل أذي النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لدواع قوي .وإذا ضرب الرجل زوجته ينبغي أن لا يسرع في جماعها بعد الضرب ، .. قال صلي الله عليه وسلم: أ يضرب أحدكم امرأته كما يُضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم(2) (3)

¹ مشجب (مفرد): جمع مشاجب: اسم آلة من شجّب: شتّاعة، ما تُعلّق عليه الأشياء كالثياب ونحوها ، و"مشجب الملابس: حامل عمودي متفرّع تُعلّق عليه الملابس"، معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط1، 1429 هـ - 2008 م ، 1165/2 ، تكملة المعاجم العربية ، 357/6 .

² أخرجه البيهقي في سننه ، 497/7 ، حديث رقم (17480) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط3، 1424 هـ - 2003 م ، ، تحقيق: مُجّد عبد القادر عطا .

³ روح المعاني ، 38/4 ، بتصرف ، الدر المنثور ، 523/2 .

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

وقيل الضرب غير المبرح هو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ،

فلا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به فإن وقع فلها التطبيق عليه والقصاص، ولا ينتقل لحالة حتى يظن أن التي قبلها لا تفيد ، ويفعل ما عدا الضرب، ولو لم يظن إفادته، بأن شك فيه لعله يفيد لا إن علم عدم الإفادة ، وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته¹.

وقال الشافعي: لا يضربها ضرباً مبرحاً، لا مدمياً ولا مدمناً، ويتقي الوجه

. فالمبرح: الفادح الذي يخشى تلف النفس منه، أو تلف عضو أو تشويهه، والمدمي، الذي يخرج الدم، والمدمن، أن يوالي الضرب علي موضع واحد، لأن القصد منه التأديب. ويتوقى الوجه لأنه موضع المحاسن ويتوقى المواضع المخوفة². وكان قد نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن ضرب النساء، ولكنه رجع وأباح

الضرب بعد أن اشتكى إليه الصحابة رضوان الله عليهم نشوزهن وعدم طاعتهن. غير أن ترك الضرب أولى، لقوله صلي الله عليه وسلم: وما تجدون أولئك بخياركم³ وجاء في المهذب⁴ : (وأما الضرب فهو أن يضربها ضرباً غير مبرح ، ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلي

¹ الشرح الكبير للدردير 343/2. وأنظر بدائع الصنائع ، 494/2.

² المجموع شرح المهذب 449/16.

³ المرجع نفسه، 449/16.

⁴ للشيرازي 98/2.

د. علي بابكر

الله عليه وسلم قال: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح)¹ ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه . وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة، وقال صلي الله عليه وسلم للذي قال له: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت)². وعنه صلي الله عليه وسلم قال: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ، ولا يزيد في ضربها علي عشرة أسواط لقوله صلي الله عليه وسلم: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)⁽³⁾ (4). قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما الضرب غير المبرح؟ قال بالشراك ونحوه⁵.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه 886/2 ، حديث رقم (1218) .

² أخرجه الحاكم في المستدرك، 204/2، حديث رقم (2764) ، وقال صحيح ، المستدرك على الصحيحين ، لحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411-1990م

³ أخرجه ابن ماجة في سننه ، 867/2 ، حديث رقم (2601) ، سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، بدون ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

⁴ المغني والشرح الكبير 164/8.

⁵ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد بن عطية الأندلسي الحاربي ، 47/2 دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط1 - 1422 هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد .

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

لقد ذكرت في مدخل هذا المطلب أن الضرب كوسيلة لمعالجة مشكلة نشوز الزوجة تختلف باختلاف طبائع النساء وأحوالهن وبيئات المجتمعات المختلفة، ولا بد للزوج عند استخدامه هذه الوسيلة أن يستصحب معه عدة أمور :

أولاً: طبائع الزوجة، أي سلوكها وأخلاقها، لأنه وكما قيل: أن الطبع يغلب التطلع ،

فيحتاج الأمر إلى جهد لتغليب الطبع علي التطلع، والرجوع إلى الفطرة السوية. ثانياً: وقد يكون النشوز من الزوجة بسبب التقصير في الحقوق الزوجية، وهنا لا تعتبر الزوجة ناشز، ولها حق المطالبة بكل حقوقها، واستخدام كل الوسائل المشروعة الموصلة لذلك، بما في ذلك القضاء.

ثالثاً: كذلك يجب مراعاة حال الزوجة، فبعض النساء موسرات، وأخر معسرات، وبعضهن شريفات، وأخر وضيعات، وبعضهن متدينات، ملتزمات، وأخر غافلات لاهيات، إضافة إلى التأثير الذي يحدثه الاختلاف في المجتمعات والبيئات، فيجب مراعاة ذلك كله، والله أعلم .

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ﴾ (النساء: ٣٤) أي تركوا النشوز¹، وقيل: وانقذن لما أوجب الله تعالى عليهن من طاعتكم بذلك²، وقيل: إن أتت الفراش وهي

¹ الجامع لأحكام القرآن، 3/173.

² روح المعاني، 4/38.

تبغضه ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيَّ سَكِينًا﴾ (النساء: ٣٤) أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل. وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن، من أدبهن.¹ وقيل لا تطلبوا سيلاً وطريقاً إلى التعدي عليهن، أو لا تظلموهن بطريق من الطرق، بالتوبيخ اللساني والأذى الفعلي، وغيره، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن.² وقيل: إن أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها.³ وقيل: لا يكلفها أن تحبه لأن قلبها ليس في يديها.⁴

المبحث الثالث

حكم الضرب وحدوده وآراء الفقهاء

المطلب الأول:

يري الأحناف والمالكية والحنابلة أن ضرب المرأة الناشز للتأديب هو من المباحات فجائز، لكنه يقيد بشرط السلامة، كالمروور في الطريق، ولهذا يضمن إذا عزّرت امرأته فماتت، لأنه مباح ومنفعته ترجع إليه، كما ترجع إلى المرأة من وجه آخر وهو استقامتها علي ما أمر الله به.⁵ فجاز له ضربها ضرباً غ ير مبرح، أي غير

¹ الجامع لأحكام القرآن، 173/3، الكشاف، 525/1.

² . روح المعاني 38/4، الكشاف 525/1.

³ . تفسير القرآن العظيم 467/1 .

⁴ الدر المنثور 524/2، الجامع لأحكام القرآن، 173/3.

⁵ شرح فتح القدير 337/5، حاشية الشرقاوي 286/2.

حق. تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

شديد، وفي غير الوجه والمهالك، ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه¹، وكذلك أباحه الظاهرية بشرط سلامة العاقبة، حيث جاء في كتاب المحلي²: (... ولم ييح الله هجرانها في المضجع ، إلا إذا خاف نشوزها ، وإنما أباح الضرب ، ولم ييح الجراح ولا كسر العظام ، ولا تعفين اللحم ، وقال تعالى: ﴿ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ ﴾ (البقرة: 194)³ فصح أنه إن اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه) . وأفرد البخاري في صحيحة⁴ باباً أسماه : (باب ما يكره من ضرب النساء) وذكر فيه قوله تعالى: ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ (النساء: 34)⁵ أي ضرباً غير مبرح. وقوله صلي الله عليه وسلم : " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ". قال ابن حجر: قوله: (باب ضرب النساء) فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً ، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم، وقوله: (لا يجلد أحدكم) فيه صيغة النهي

¹ تحفة الطلاب بمامش حاشية الشرقاوي 286/2، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير 343/2، منح الجليل 360/9، المهذب للشيرازي 98/2، المغني والشرح الكبير 164/8.

² لأبن حزم الظاهري ، 41/10 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

³ سورة البقرة الآية 194.

⁴ هو فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، 302/9-303. بتصرف ، طبعة دار

الفكر ، ، بدون ، تحقيق مُجَّد فؤاد عبد الباقي و عبد العزيز بن عبد الله بن باز. وانظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لمحمد علي بن مُجَّد علان الشافعي ، 99/3 ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان

، ط4، 1425 هـ .

⁵ سورة النساء الآية 34.

د. علي بابكر

وصيغة الخبر، ... وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف (أي البخاري) بقوله (غير مبرح) وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أي: أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده، فوقعَت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب). وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً، في قوله صلي الله عليه وسلم: (لا تضربوا إماء الله) ¹ ...، قال الشافعي: يحتمل أن يكون النهي علي الاختيار، والإذن فيه علي الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه، وفي قوله: (لن يضرب خياركم) دلالة علي أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل).

ويستشف من جملة هذا الكلام أن الضرب مباح، وإنما تأتي الكراهة هنا عندما يكون الضرب مبرحاً وشديداً وفيه إسراف وتجاوز، وينعدم شرط السلامة. فقد جاء في كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ²: (الضرب أسلوب من أساليب

¹ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 498/7. حديث رقم (14781).

² لعبد الحليم مُجَّد شقة، 244/5.

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

التأديب ، يفيد في التقويم والتهذيب ، ويشفي من النشوز والاعوجاج في كثير من البيئات. وقد يعترض قوم على تشريع ضرب المرأة الناشز ، وقد يوصف ذلك بالقسوة والغلظة . ولكن الإسلام، وهو الدين الصادق الذي جاء لعلاج مشكلات الحياة لم يكن ليعتبر في التشريع طبقة من النساء دون الأخرى، فهو يشرع للناس جميعاً، ويضع في اعتباره ما يكون وما يمكن أن يكون. علي أن الإسلام قد أباح ذلك العلاج ولم يفرضه . وقصره على حالات الضرورة، وصحبه بما يسلب عنه صفة الانتقام والعدوان. وكذلك يكون أحياناً هناك تفاوت في السن بين الزوجين في بعض البيئات، مما يجعل الزوجة أقرب إلي مستوي ابنة الزوج وتلميذته ، وهنا يكون الضرب أشبه بتأديب يصدر من الوالد أو المعلم المربي (وعلى الذين يهاجمون القرآن وتشريعه في جعل الضرب وسيلة تأديب الناشز، أن يلاحظوا:

أولاً: أن القرآن جعل هذا التأديب المادي، آخر وسيلة يلجأ إليها الزوج، بعد أن يفشل الوعظ، والتأديب العاطفي بالهجر في المضجع ولم يبق إلا آخر الدواء وهو الضرب غير المبرح.

ثانياً: أن الضرب المباح للزوج، أوضحه الرسول الكريم بقوله: "غَيْرَ مُبْرَحٍ" ، فليس المقصود منه الإيذاء، بل هو لإيقاظ صوابها وضميرها، بتخويفها، حتى لا يهدم البيت من أساسه.

ثالثاً: أن التأديب المادي لأرباب الشذوذ ، معترف به، ومطبق عملياً، في البلاد التي بلغت في الحضارة شأواً بعيداً. ففيل بعد هذا: أن يوازنوا بين مرارة الوسيلة التي لا يمكن إنكارها، وبين ما يترتب على إلغائها من هدم الأسرة وتخريب البيت، وتشريد الأطفال. فإذا كان الضرب ينتج تقويم المعوج، ويرجع الزوجة الناشز عن عَيْبِهَا، ويردها إلى صوابها - والضرب هنا أنْفَى للضرب - فستحمده هي عندما ترى نفسها، وقد استعادت مكانتها كزوجة وربة بيت ¹.

المطلب الثاني: حدود الضرب:

إنّ الشارع عندما أباح للزوج تأديب زوجته للنشوز، لم يمنحه حق ضربها منذ الوهلة الأولى ، بل سبق ذلك مرحلتين تأديبيتين، هما الوعظ والإرشاد، والهجر في المضجع، فإن لم ينجح في علاج نشوزها، لجأ اضطراراً إلى المرحلة الثالثة، وهي الضرب، وقيده الشارع ، بأن يكون غير مبرح . حيث جاء في كتاب التشريع الجنائي²: (وليس للزوج أن يضرب زوجته أي ضرب شاء، فحقه مقيد بضربها ضرباً غير مبرح لقوله عليه الصلاة والسلام : (إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح)³. فقيل : ضرباً غير

¹ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 807/2 .

² لعبد القادر عودة ، 515/1.

³ سبق تفريجه ص14.

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

مبرح ، يعني غير مؤثر ، قال الفقهاء : هو أن لا يكسر فيها شيئاً¹ ، وقال البعض هو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ، فلا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به² . وقيل لا يضرها ضرباً مبرحاً ، لا مدمياً ولا مدمناً ، ويتقي الوجه³ . ويشترط في ضرب التأديب أن لا يكون علي الوجه وأن لا يسرف فيه وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً ، فإن كان كذلك فلا مسؤولية علي الزوج ، ويراعي الوسط في الضرب فما يعتبر تأديباً في وسط قد لا يعتبر تأديباً في وسط آخر ، وما يخرج عن حدود التأديب في وسط قد لا يصل حدود التأديب في وسط آخر⁴ . وليس للزوج أن يؤدب الزوجة إذا اعتقد أو غلب علي ظنه أن التأديب لا فائدة منه ، وإنما يضرها إن أفاد ضربها في ظنه ، ليس له أن يخرج علي حدود التأديب إذا اعتقد أو غلب علي ظنه أن إصلاحها لا يكون إلا بالضرب الشديد ، ويعتبر عمل الزوج في الحاليين اعتداءً لا تأديباً⁵ . ولا يزيد في ضربها علي عشرة

¹ تفسير القرآن العظيم 1/ 466 ، الكشاف ، 1/ 525 ، وانظر: زاد المسير في علم التفسير ، لأبن الجوزي ، 2/ 121 .

² الشرح الكبير ، 2/ 343 ، وانظر بدائع الصنائع 2/ 494 .

³ المجموع شرح المهذب 16/ 449 .

⁴ (التشريع الجنائي 1/ 516 .

⁵ (المراجع نفسه 1/ 516—517 ، أسني المطالب في شرح روضة الطالب ، لتركيا الأنصاري ت 926هـ ، 3/ 239 ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون . وانظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 4/ 15 .

أسواط لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجلد أحد عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)^{1 2}.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في تجاوز حدود الضرب:

أباح الشارع للزوج تأديب زوجته الناشز وأذن له بالضرب، وذلك بعد أن تعذر إصلاحها بالوعظ والإرشاد، والهجر في المضجع، قيد ذلك الإذن بشرط السلامة، بأن يكون الضرب غير مبرح، فإن أسرف الزوج وتجاوز في الضرب، إلى أن أصاب زوجته بأذى أو ضرر بليغ، مما أدى إلى وفاتها، فإن الأمر يتحول من تعزير وتأديب إلى جناية فيتحمل مسؤولية فعله حيث جاء في كتاب بدائع الصنائع³ : (... ولو ضرب امرأته للنشوز فماتت منه، يضمن لأن المأذون فيه هو التأديب لا القتل، ولما اتصل به الموت تبين أنه وقع قتلاً). وجاء في كتاب كشف القناع: (ومن أدب امرأته وأسرف في التأديب، بأن زاد فوق المعتاد، أو زاد علي ما يحصل به المقصود ضمن). وهذا هو رأي أبو حنيفة والشافعي . استدل أبو حنيفة

¹ أخرجه بن ماجه في سننه حديث رقم (2601) ، سنن بن ماجه 2/867.

² المغني والشرح الكبير 8/164.

³ للكاساني 7/450، شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، 5/337، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1424 هـ ، المبسوط، للسرخسي، 8/13، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون ، المجموع شرح المهذب 20/122.

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

والشافعي لقولهما من المعقول: قالوا: إن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده، فإذا تبين أنه قتل، وليس بتأديب والزوج غير مأذون له في القتل⁽¹⁾ وعند مالك وأحمد²، ليس علي الزوج ضمان الزوجة، إذا تلفت من التأديب والردع، في النشوز، لأن حق التأديب عقوبة مباحة للردع والزجر، فلم يضمن متى تلف بها كالحمد. واستدلا لقولهما من المعقول كذلك قالوا: أن التأديب فعل مشروع للزجر والردع، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزر الإمام إنساناً فمات⁽³⁾. ويتبين من الرأيين السابقين أن الزوج لا يسأل جنائياً ولا مدنياً عن اللّتيب ما دام في حدوده المشروعة، أما إذا تعدى الزوج حدود التأديب المشروع فهو مسئول جنائياً ومدنياً عن فعله. والخلاف المذكور بين الفقهاء هو علي الحالة

2 بدائع الصنائع، 450/7، المبسوط، 13/16، شرح فتح القدير 337/5، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحق الشيرازي، 289/2، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1414هـ-1994م.

² منح الجليل شرح علي مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عيش، 360-358/9، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط، 1989م، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير 343/2، المغني والشرح الكبير 344/10.

³ المراجع نفسها بتصرف.

د. علي بابكر

التي لا يخرج فيها التأديب عن حدوده المقررة ولكنه يؤدي إلى الموت أو إلى تلف عضو¹.

يتضح من المسألة أن جوهر الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله أن التأديب إذا وقع موافقاً

للشروط التي وضعت له، كالضرب مثلاً، أن لا يكون مبرحاً، وأن يكون مقيداً بشرط السلامة، بلا إسراف ولا تجاوز مفضي إلى جرح أو قتل، وبعد هذا تموت الزوجة، أو تتلف بعض أعضائها، فالحكم فيها وفقاً للخلاف بين الفقهاء الذي ذكرناه في المسألة، والأدلة العقلية التي عضد بها كل رأي، ولكن رأبي أن المسألة تحتاج إلى ملاحظة وإضافة جوانب أخرى، فلا بد من استصحاب حال الزوجين معاً، من حيث العمر، والصحة البدنية والنفسية، وكيفية التأديب، وآلته، لأن تأديب الكبيرة يختلف عن تأديب الصغيرة، وتأديب الغليظة يختلف عن النخيفة، والجاهلة عن المتعلمة، وغيرها من الفروقات، وشئ مهم جداً هو حكم العرف في المجتمع الذي وقعت فيه هذه الجناية قبل الحكم فيها، فعندما نستصحب هذه الأوصاف نستطيع تحميل الزوج مسئولية الجناية، أو إعفائه منها، والله أعلم

المطلب الرابع : ترك الضرب أفضل :

¹ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف، عبد القادر عودة، 519/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط12، 1413هـ - 1993م.

حق. تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

أباح الشارع ضرب النساء، للضرورة الحاصلة وهي سير الزوجة في طريق النشوز وإصرارها عليه، وتجاوزها لمرحلي الوعظ والإرشاد، والهجر، فكان لا بد من استخدام وسيلة التقويم الأخيرة، والدواء الناجع الشافي، وهو الضرب غير المبرح، ولكن الشارع فضل عدم الوصول إلى هذا الدواء أو استخدامه بقول الرسول صلي الله عليه وسلم: " (ولن يضرب خياركم) ". حيث جاء في كتاب فتح الباري¹ في شرح قوله صلي الله عليه وسلم: " (لن يضرب خياركم) ": فيه دلالة علي أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله. وجاء في كتاب أحكام القرآن² في شرح قوله صلي الله عليه وسلم: (اضربوا ولن يضرب خياركم): (أباح وندب إلى الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب. والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك فإن العبد يقرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك

¹ شرح صحيح البخاري 304/9، وانظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، مرجع سابق، 244/5، وانظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ، 101/8.

² لأبي بكر محمد بن عربي، 536/1، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

د. علي بابكر

الرجل فله أن يؤدّب، وإن ترك فهو أفضل) وفي الحديث كذلك دليل على أن ضرب النّساء في منع حقوق النّكاح مباح، ثم وجه ترتيب السنّة على الكتاب في الضّرب يحتمل أن يكون نهي النّبي صلى الله عليه وسلّم عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما زئر النّساء، أذن في ضربهنّ ونزل القرآن موافقاً له، ثمّ لما بالغوا في الضّرب، أخبر أن الضّرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهنّ، وترك الضّرب أفضل وأجمل¹. فالإسلام قد أباح ذلك العلاج - الضرب - ولم يفرضه وقصره على حالات الضرورة، وصحبه بما يسلب عنه صفة الانتقام والعدوان. فقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب التأديب بأنه ضرب غير مبرّح أي لا يترك أثراً ولا يحدث عاهة، مجتنباً الوجه حفظاً لكرامة الإنسان. كما ندب الإسلام الناس إلى التكرم والعفو واختيار أعلي المنازل في السلوك مع الزوجات، ومن ذلك اجتناب الضرب. فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال بعد تشريع حكم النشوز وإباحة الضرب: (لن يضرب خياركم). وهذا يجعل الضرب شبيهاً بالوسيلة المعطلة، ينأى عنها خيار المسلمين سعياً إلى

¹ شرح السنّة، أبو مُجّد الحسين بن مسعود بن مُجّد بن الفراء البغوي الشافعي ، 186/9 ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و مُجّد زهير الشاويش

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه
الكمال وابتغاء الثواب، وتأسياً برسول الله صلي الله عليه وسلم الذي ما ضرب
بيده قط، إلا أن يكون في سبيل الله¹.

المبحث الرابع

كون الفعل وسيلة مشروعة لاستعمال الحق

المطلب الأول: كون الفعل وسيلة مشروعة لاستعمال الحق:

يعد الفعل وسيلة مشروعة لاستعمال الحق، إذا التزم حدوده وحسنت نية
مرتكبه، ويعني ذلك أن هذا الشرط ينطوي علي شرطين :
أولهما: التزام حدود الحق :

لا يعرف القانون حقوقاً مطلقة عن كل قيد، إذ الحقوق كلها نسبية، ومن ثم كان
متعيناً التحقق من دخول الفعل في نطاق الحق، محددًا وفقاً لكل ما يتطلبه القانون
من شروط².

فلا يكفي لإباحة الفعل أن يكون مرتكبه صاحب حق، بل يجب فضلاً عن ذلك
التزام حدود هذا الحق، لأنه إن تجاوزها خرج من دائرة المباح ووقع في دائرة المحظور
فصار كمن لا حق له³. والتزام حدود الحق يتطلب توافر عدة أمور:

¹ الأسرة في الإسلام ، ص 100.

² د محمود نجيب حسني، ص 167، د. علي عبد القادر فهوجي، ص 135.

³ د عوض مُجَّد، قانون العقوبات، القسم العام، ص 98، بدون .

د. علي بابكر

الأمر الأول: مراعاة صفة من يمارس الحق إذا كانت هذه الصفة ضرورية لممارسته. فحق التأديب يشترط توافر صفة معينة في من يمارسه¹. فحق تأديب الزوجة لا يقرره القانون إلا لزوجها، فلا يجوز لغيره و إن كان ذا رحم محرم منها أن يحتج به².

وقد يرخص الشارع لصاحب الحق أن ينقله إلي غيره، وعندئذ يكون للغير الاحتجاج به، وليست الحقوق سواء في ذلك، ... فلا يجوز للزوج أن ينقل لغيره حق تأديب زوجته. يقول د محمود نجيب حسني: (ولكننا نعتقد أن لولي الصغير أن ينقل إلي المعلم في المدرسة أو المشرف في الحرفة، أو المخدوم الحق في تأديبه³).
قد نرى في كثير من مجتمعاتنا اليوم، خاصة في القرى والأرياف، نوعاً خاصاً من التأديب يختلف عما ذكر آنفاً، هو ما يمكن تسميته بالفضالة في التأديب، حيث يوجد في كثير من هذه المجتمعات ما يعرف بكبير القبيلة، أو سمّه إن شئت أب القبيلة، أو كبير العائلة، أو الأسرة، أو قد يكون جد، أو عم، أو خال، أو حسب ما تُعُورف عليه من راع أو مشرف عام لهذه القبيلة، أو الأسرة، أو العائلة، فيقوم هذا الشخص بتحمل إدارة الكثير من الشؤون الاجتماعية، للقبيلة، أو

¹ د علي عبد القادر قهوجي، ص135 وما بعدها، د.محمود نجيب ص167 وما بعدها، د عوض مُجّد ص98 .

² د. محمود نجيب حسني، ص168.

³ المرجع نفسه، ص168 .

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

الأسرة أو العائلة، ومن ضمن هذه المسؤوليات التي تحمّلها فضالة منه، أو بتراض منهم، تأديب النساء، ولو كنّا متزوجات، بالوعظ أو الإرشاد، أو الضرب، فهذا في رأي لا بأس به، إن كان التأديب في الحدود المشروعة، وعن تراض، كما أنه يتقيد بشرط السلامة، بلا إسراف وتجاوز، والله أعلم.

الأمر الثاني: قد تتعلق قيود الحق بمقدار جسامة الأفعال التي يستعمل بها: فحق التأديب لا يبيح غير الضرب الخفيف¹. الذي لا يترك أثراً². فالزوج لا يجوز له أن يضرب زوجته تأديباً قبل أن يستنفد وسيلتين للتأديب، هما الوعظ والهجر في المضجع، ويثبت عدم جدواهما.

الأمر الثالث: أن تهدف الأفعال الضرورية لممارسة الحق إلى تحقيق الغاية منه. فيجب أن تكون الغاية من الضرب في حق التأديب، هي تهذيب وتأديب من يخضع له، وبعبارة أخرى يجب أن تتوافر حسن النية في من يمارس الحق. فإذا وجد الحق والتزمت في ممارسة حدوده القانونية، فإن الأفعال غير المشروعة التي تتحقق بها هذه الممارسة تتحول في مثل هذه الظروف إلى أفعال مشروعة أو مبررة وتنزل عنها هذه الصفة لأنه سبق وعاصر ارتكابها وجود سبب تبرير³. وهذا ما عناه المشرع اللبناني حينما نص في المادة (183) علي أنه (لا يعد جريمة الفعل

¹ د. محمود نجيب حسني، ص168، د. عوض مجّد ص99.

² د. عبد القادر قهوجي ص136، د. عوض مجّد ص99.

³ المرجع نفسه، ص136.

د. علي بابكر

المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز (ويعني تجاوز ممارسة الحق التعسف في استعماله، بأن تكون غاية صاحبه غير تلك المحددة للحق، فإذا كان هدف الزوج من ضرب زوجته ليس التأديب، إنما حملها علي تسليمه مال معين، أو الانتقام منها لا يتوافر سبب التبرير لتخلف الغاية من الحق الذي يبرر الضرب¹. ويشترط كذلك من جهة أخرى أن تكون الأفعال الصادرة من صاحب الحق لازمة لاستعماله حقه، وإلا كان استعماله غير مشروع. من ذلك أن تأديب الزوج زوجته الناشز ينبغي أن لا يتجاوز الضرب الخفيف الذي لا يؤثر في الجسم ولا يغير لون الجلد. ومن ذلك ما قضي به في مصر من أنه إذا كان الولي قد رأي في سبيل حمل ابنته القاصر علي إطاعة أوامره التي لا ينبغي من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع في رجليها قيداً حديدياً عند غيابه عن المنزل، ملاحظاً في ذلك أن لا يمنعها القيد عن الحركة بداخل المنزل، و ألا يؤلم بدنها، فذلك لا يتجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له. أما إذا ربط الوالد ابنته رباطاً محكماً في عضديها

¹ المرجع نفسه ص 136 .

حق. تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

أحدث عندها غرغرينا¹ سببت وفاتها، فلن ذلك يعتبر تعذيباً شديداً يقع تحت طائلة العقاب².

يتضح مما سبق ومن خلال مناقشة فقهاء القانون للحق ومنحه لصاحبه بواسطة القانون وإباحة استعماله له وحدود هذه الإباحة في الاستعمال، كمنح الزوج الحق في تأديب زوجته، أن الزوج قد أُلزم عند استعمال هذا الحق بأن يراعي حدود هذه الإباحة بأن لا يتجاوز ولا يسرف في الضرب وإلا خرج من دائرة المباح إلى المحذور. وعلي الزوج أن يلجأ إلى طريقتين قبل أن يلجأ في التأديب بالضرب، وهما الوعظ والهجر في المضجع، فإن لم يصلحاً، فليلجأ إلى الضرب الغير مبرح بلا إسراف ولا تجاوز. بل الضرب الخفيف الذي لا يترك أثراً في المضروب، وإن كانت هذه الوسيلة قد قلت ممارستها واستخدامها، وصارت غير مجددة، لتغير قناعات الكثيرين وتشكيكهم في مدى فعاليتها وجدواها، ولما تجرّه من نزاع وخلاف وشقاق بين الأسر، بالرغم من مشروعيتها في الفقه الإسلامي والقانون والعرف، والله أعلم.

¹ غرغرينا، غرغرينة، موت أو تلف جزء واحد من جسم حي، نتيجة نقص تزويد الجسم بالدم، أو الإصابة بالمرض، معجم اللغة العربية المعاصرة 2/1645.

² الأحكام العامة للنظام الجزائي، تأليف الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الناشر: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1 1415 هـ - 1995 م، ص362

د. علي بابكر

ومن المتفق عليه أن للزوج أن يؤدب زوجته بصفة عامة علي المعاصي التي لا حد فيها، كمقابلة غير المحارم، وترك الزينة ، والخروج دون إذن، وعصيان أوامر الزوج، وتبذير ماله¹.

المطلب الثاني: حق تأديب الزوجة في القانون

حق التأديب من أسباب الإباحة لمن يخول له القانون استعمال هذا الحق. فقد نظم المشرع المصري هذا الحق أي تأديب الزوج لزوجته في المادة (209) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص علي أن: (يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حق مقرر، ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق). وهذا الحق كما هو ظاهر من نص هذه المادة ليس مطلقاً، بل هو مقيد بقيدين:

- 1- فيجب من جهة أن لا يتجاوز الاعتداء الحد المقرر شرعاً للتأديب. والمتفق عليه هو أنه ليس كل ضرب مباحاً، وإنما المباح هو الضرب غير المبرح.
- 2 - ويجب من جهة أخرى أن يكون الضرب مقصوداً به تحقيق الغاية التي من أجلها شرع

التأديب، وهو إصلاح حال المرأة، وأن يكون لسبب شرعي، ولا يجوز أصلاً إذا كان مقصوداً به غرضاً آخر كأن كان انتقاماً منها أو لمجرد الإيذاء. وقد قررت

¹ د عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1413 هـ .

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

محكمة النقض والإبرام أن التأديب حق للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقباً قانوناً. وقد قالوا إن حد الضرب الفاحش الذي تشير إليه المادة هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد، فإذا ضرب زوج زوجته فأحدث به سحجين¹ في ظاهر الخنصر، وسحجاً آخر في الصدر، فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً للعقاب² وأنه إذا كان للزوج أن يؤدب زوجته فلا يصح أن يتعدى حقه الإيذاء الخفيف، أما إذا تعداه إلى ضربها علي رأسها ضربة أحدثت لها الوفاة وجب اعتبار الواقعة ضرباً أفضي إلى الموت لا قتلاً خطأ³. وقد تناول شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م حق تأديب الزوجة عند شرحهم للمادة (131) الفقرة (و) فلزوج وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حق تأديب زوجته تأديباً خفيفاً عن كل مَعْصية لم يرد في شأنها حد مقرر،.. ولا يستعمل هذا الحق إلا إذا ارتكبت الزوجة معصية لم يرد في شأنها حد مقرر، ولا يجوز أن يكون التأديب بقصد الانتقام بل التهذيب

¹ سَحَجَ الشَّيْءَ: براه، حَكَّهُ، خدشه وقشره "سَحَجَ العودَ بالمبرد- سَحَجَتِ الرِّيحُ الأرضَ". انسحج العودُ: مُطَاوَع سَحَجَ: انقَشَر "سقط على الأرض فانسحجت ركبته". (معجم اللغة العربية المعاصرة، 1040/2)

² جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، 829/5-830، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط(2) ، بدون .

³ المرجع نفسه 830/5.

د. علي بابكر

ومواجهة النشوز. فحق التأديب يبيح الضرب الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى جسيم لزوجته كان معاقباً عليه قانوناً، ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد علي سحجات بسيطة، فلن هذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً للعقاب¹. ولا يسأل الزوج جنائياً ولا مدنياً عن التأديب ما دام في حدوده المشروعة، لأنه يستعمل حقاً أباحه له الشارع، وأما إن تعدى الزوج حدود التأديب المشروع فهو مسئول جنائياً ومدنياً عنه. ولكن إلي أي مدى يكون الزوج مسؤولاً مسؤولة جنائية عن فعله إذا أسرف في التأديب؟ يقول الدكتور يس عمر يوسف: (في اعتقادنا أنه يكون مسؤولاً عن قتل شبه عمد حسب نص الفقرة (و) من المادة (131)، أما الإسراف إذا كان بنية القتل فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة القتل العمد².

مما سبق يتضح ومن خلال تناول الفقهاء وشرح القوانين الجنائية لحق تأديب الزوجة وإباحتهم للزوج استخدامه وممارسته، أنه يتحمل مسؤولية استخدام وممارسة هذا الحق، وعليه أن يستخدمه وفقاً للقيود التي وضعوها، ومراحل التأديب التي

¹ شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في ثوبه الجديد، فقهاً وتشريعاً وقضاء، د. بدرية عبد المنعم حسونة، ص11، المكتبة القانونية (جي تاون)، الخرطوم، السودان، ط، 2001 م.

نقلاً عن شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. محمود محمود مصطفى، ص91.

² شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، القسم الخاص، ديس عمر يوسف، ص274، وانظر: القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م تعديل 2008م، القسم الخاص، د عبد الوهاب حامد سليمان، ص31، دار الرباط للنشر، الخرطوم، السودان، ط، 2011 م.

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

ذكروها، وبطريقة معتدلة، بلا إسراف وتجاوز، وبشرط سلامة العاقبة، وإلا كان مسئولاً عن فعله ويتحمل نتائج جنايته، وإن لم يكن قاصداً هذه النتائج. وقد جاء في إحدى السوابق القضائية المرفوعة إلى محكمة الاستئناف، وفي أول جلسة معدة للدعوى في عام 1406هـ، أصدرت محكمة الخرطوم جنوب للأحوال الشخصية قرارها الحضورى بطلاق المستأنف ضدها من المستأنف للضرر. وقالت في أسبابها: (حيث ذكر المحكوم عليه في استئنافه أنه لم يقع عليها أي ضرر وأن الضرب الذي حدث كان في حدود الشرع وللدفاع عن النفس، وأنها التي بدأت بالضرب والتمس إعادة النظر في القرار. وألغت المحكمة الحكم وبررت ذلك بأن عريضة المحكوم عليه والتي لم ترد عليها المستأنف ضدها قال فيها: أنه لم يتجاوز حدود التأديب الشرعي، والدفاع عن النفس، وتلك نقاط ينبغي أن يتسع صدر المحكمة لبحثها بكل تروٍ وتمحيص في ضوء القواعد الشرعية والمنشورات القضائية التي تحكم هذه الحالات¹. إن القانون الجنائي السوداني يعتبر كل فعل مآذون فيه قانوناً أو يقتضيه، لا عقاب عليه ما لم يكن نتيجة قصد أو خطأ من مرتكب الفعل، ففي هذه الحالة يؤاخذ علي قصده،...، وإذا قصد القتل، وكان من الممكن رد الاعتداء بقليل من العنف فإنه يكون مسؤلاً عن قصد القتل مادام قصد القتل، ونفذ قصده، وكذلك لا يسأل عن النتائج التي توقعها فحسب وإنما

¹ مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1986م، الهيئة القضائية، الخرطوم، ط2، 2009م، ص55

وما بعدها .

يسأل عن النتائج التي كان في وسعه أن يتوقعها، أو التي كان يجب عليه أن يتوقعها، فإذا أدى الضرب إلى الموت فهو مسئول عن هذه الوفاة. فالقاعدة أن كل فعل مأذون فيه يجب أدراؤه تحت شرط سلامة العاقبة أي مع العناية والحيطه اللازمين وإلا كان الشخص متعدياً ويسأل عن نتيجة الجناية غير العمدية¹. وقد نظم قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين مسألة تأديب الزوجة بالضرب في المادتين (91) أحكام الطاعة ، في الفقرة (ب) و(162) التطبيق للضرر والشقاق، في الفقرة (أ). حيث تنص المادة (91) علي: تجب علي الزوجة طاعة زوجها فيما لا يخالف أحكام الشرع، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:- (ب) أن يكون مأموناً عليها . حيث جاء في شرح هذه الفقرة: وهذا هو الشرط الثاني من شروط دعوى الطاعة ويتعلق بأمن الزوج علي زوجته. بحيث يكون الزوج مأموناً عليها في نفسها، ومالها، وعرضها. ألا يعتدي عليها بضرب أو، سب، أو قذف، أو أخذ لمالها من غير وجه حق - ووجه الحق هنا هو الضرب غير المبرح للتأديب - وبهذا لو صدر من الزوج أي فعل، أو قول ، يدل علي عدم الأمن لزوجته، فليس له عليها طاعته. ومن أمثلة ذلك : 1-ضربه لها، أو دفعه لها علي الأرض. 2- سبُّه لها، أو سبَّ أهلها، أو اتهامه لها بالزنا، وغيره. والأمثلة كثيرة وضابط ذلك، أن أي اعتداء علي نفسها، أو مالها بلا مبرر، يعتبر عدم أمن

¹ جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ وجرائم الحدود في الشريعة والقانون فقهاً، تشريعاً، قضاءً، الدكتور بديرية عبد المنعم حسونة، ص 122-123، الناشر: دار القومية العربية للثقافة والنشر، ط 2006 م .

حق. تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

¹. جاء في مجلة الأحكام القضائية السودانية سابقة قضية طلب طلاق للضرر في قرار النقض نمرة 1980/99م: رفعت الطاعنة الدعوى الابتدائية علي المطعون ضده بطلب الطلاق للضرر، وادعت أنها زوجته ومطبعة له وأنه يسيء العشرة ، وضربها بالعصا علي ظهرها أربع مرات وهددها بالقتل بالسكين واستل سكينه وحاول قتلها وضربها بونية وحاول والدها أخذ السكين فأصابته في يده وضرب والدتها بالعكاز وشج رأسها وحوكم بسبب ذلك بالسجن. وقد حوكم بإلحاقه الضرر بوالدة المدعية وهو ضرر لها، ... وأن الضرر ثبت بالحكم الجنائي ولا يشترط تكرره ². وجاء في سابقة أخرى، قضية طلاق للضرر، قرار النقض 1997/60م: أن ضرب الوجه لا يعد تأديباً وإنما هو ضرر، ولا يكون ضرب التأديب علي الوجه كما ذهب إليه العلماء . وكانت المحكمة العليا قد استندت في قرارها بشطب الطعن الذي تقدم به الزوج إضافة إلي أقوال العلماء بقول الدكتور محمد علي السائس في كتابه: تفسير آيات الأحكام، 98/2، والذي جاء فيه: (وقال العلماء: ينبغي ألا يوالي الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه فإنه مجمع

¹ شرح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، الزواج، النفقات، الطاعة، دكتور أحمد محمد عبد المجيد، 404/1، 409، دار السداد للطباعة ، الخرطوم ، السودان ، ط1، 2006م.

² مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1980، ص18. بتصرف، وأنظر مجلة الأحكام القضائية لسنة 1993م ، ص 40 وما بعدها، ط2.

د. علي بابكر

المحاسن وأن يراعي التخفيف في هذا التأديب). وعليه فإن ضرب الوجه لا يعد
تأديباً وإنما هو ضرر¹.

الخاتمة

¹ مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1997م ، ص6-7، بتصرف ، ط2 .

حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي والإسراف والتجاوز فيه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن سار علي سنته واهتدي بهديه إلي يوم الدين.

وبعد: فمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ما يلي:

أولاً: النتائج:

- 1- تأديب الزوجة ح ق للزوج يجب تطبيقه محافظة علي كيان المجتمع ومؤسسة الزوجية .
- 2- الأصل في تأديب الزوجة الإباحة، بشرط الالتزام بقيودها وضوابطها.
- 3- يلجأ إلي استعمال حق التأديب للزوجة عند بروز مظاهر النشوز لدى الزوجة، وترفعها وتعالها علي حق الزوجية، وتقصيرها في الواجبات الزوجية .
- 4- يجب اتباع مراحل التأديب التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَالنِّسَاءُ يَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ^ط فَإِنَّ أَطَعْنَ كُمْ فَلَا بُعْثُ أَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤)¹.
- 5- إذا وصل الزوج إلي مرحلة التأديب عن طريق الضرب، يجب عليه أن يتقيد بشروط السلامة عند ممارسة هذا الحق، وأن يكون الضرب غير مبرح، فلا يكسر عظم، ولا يشق لحم، ولا يضربها في وجهها .

¹ سورة النساء الآية 34.

6- حق التأديب حق مقيد بشرط سلامة العاقبة فيجب استخدامه في حدوده المقررة شرعاً، بلا إسراف وتجاوز.

7- يُراعى عند استخدام هذا الحق، حالة الزوجة بصورة عامة، كصحتها البدنية والنفسية، وحالتها من حيث الصغر والكبر، والتعليم والجهل، وظروف المجتمع، والبيئة، والعرف السائد في المنطقة التي يعيش فيها الزوجان .

7- أباح النبي صلي الله عليه وسلم ضرب النساء ، وعندما اشتكين إليه، أشار إلي الصراحة رضوان الله عليهم، أن ترك الضرب أفضل ولن يضرب خياركم .

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي الأخوة الباحثين بمزيد من البحث في موضوع التأديب بصورة عامة، وتأديب الزوجة بصورة أخص، لأنه من الموضوعات التي يرى الكثير من الباحثين الغربيين، ومن تبعهم من بعض الباحثين ، بأن ضرب الزوجة لا يتماشى ولا ينسجم مع متطلبات حقوق الإنسان ، وتحرير المرأة .

2- كما أوصي باقتفاء سيرة النبي صلي الله عليه وسلم، و اتباع أسلوبه في معاملة زوجاته، وتأديبهن و اتباع أفضل الوسائل التي أباحها النبي صلي الله عليه وسلم لتأديب الزوجة، واختيار اختياره صلي الله عليه وسلم عندما قال: " (ولن يضرب خياركم)" ¹ .

¹ سبق تخريجه ص 12.